



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني  
رقم (252) لسنة 2020 ميلادية  
بتشكيل لجنة علمية استشارية  
لمكافحة جائحة فيروس كورونا

المجلس الرئاسي :

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 بشأن القانون الصحي .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م ، بشأن إصدار قانون علاقات العمل .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن تفويض مهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (209) لسنة 2020 م ، بشأن إعلان حالة الطوارئ .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (207) لسنة 2020 م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة علمية استشارية لوضع التدابير الطبية لمكافحة فيروس كورونا المستجد برئاسة السيد / د. خليفة الطاهر البكوش وعضوية الآتي ذكركم :-

1. السيد / د. أحمد ساسي يونس
2. السيد / د. سليمان الشيباني ابوسرويل
3. السيد / د. بدر الدين بشير النجار
4. السيد / ابراهيم الهادي الشريف
5. السيد / د. ابوالقاسم عمر الباروني
6. السيد / علي مسعود المقدمي
7. السيد / د. عبد النبي أحمد الرايس
8. السيد / د. خالد محمد عطية
9. السيد / د. هشام عبدالسلام مسعود
10. السيد / د. الطاهر محمد المحبسي
11. السيد / د. حيدر مفتاح السانج
12. السيد / د. عدنان محمد مروان
13. السيد / فتحي الناجح ابوسنينه
14. السيد / نادر الشارف شلاكة



عضوا ومقررا



مادة (2)

تختص اللجنة المشكّلة بموجب أحكام المادة (1) بالمهام التالية:

1. اعتماد دليل استرشادي يتضمن القواعد العلمية للاستقبال والكشف وكيفية التعامل مع الحالات المشتبه بإصابتها بفيروس كورونا، بالتنسيق مع مختلف الخبراء واللجان المختصة من أجل وضع بروتوكول موحد في الأقسام، وأخذ العينات ليتم تدريب الأطباء والزّام للمستشفيات والمراكز العاملة بقواعد هذا البروتوكول وتعيين مندوبين لهذه المستشفيات لمراقبة تنفيذ هذه القواعد.
2. العمل مكثبت خبرة وأداة تنفيذية مساندة وزارة الصحة والمركز والإدارات التابعة لها وفق خطة إستراتيجية، تهدف إلى توحيد جميع الجهود من أجل توظيف ككل الموارد التوظيف الأمثل.
3. المساعدة في وضع تصور متكامل للتغلب على تحديات الموارد البشرية من حيث توفرها على المستوى الوطني وتدريبها وتقديم مقترح بالمعايير المالية وإحالتها للجهات المعنية.
4. المساهمة في وضع القوائم الأساسية للاحتياجات الخاصة بتوريد الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية حسب توصيات منظمة الصحة العالمية وتجارب الدول الأخرى كالصين، والتواصل مع الجهات التنفيذية لمعرفة للتوفر منها وما هو قيد التوريد وتحديد الاحتياج الفعلي بالتعاون مع المختصين في علم الأوبئة، وذلك لتقدير الأعداد المحتمل إصابتها ودرجة الخطورة ومدى الاحتياج.
5. للمشاركة في الأبحاث العلمية التي تجريها منظمة الصحة العالمية أو المراكز البحثية والتواصل مع الدول الأخرى وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة، للخروج بتوصيات للعمل عليها من خلال الندوات العلمية وإعداد البرامج التدريبية للأطباء والتمريض والعاملين الصحيين وعمال النظافة وغيرهم، والإشراف عليها من أجل الحفاظ على سلامتهم وتوفير وسائل حماية لهم ولأسرهم، ونشر التوعية في وسائل الإعلام مكافئة.
6. التعاون والتنسيق الدائم مع وزارة الحكم المحلي والبلديات من أجل منع انتشار ومكافحة وعلاج جائحة كورونا.
7. توحيد الخطاب الإعلامي والتصدي للإشاعات بأسلوب علمي موحد من خلال حملة توعية للمجتمع بالتنسيق مع وسائل الإعلام مكافئة وشبكات التواصل الاجتماعي.
8. التواصل مع الجهات المعنية من أجل تسهيل إجراءات التمويل لمكافحة الوباء.

